

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يحرم .

وأطلقهما في المحرر وغيره وتقدم معناه .

قوله وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والمحرر والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية والزركشي وتجريد العناية وغيرهم .

أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب .

ونقل عبد الله رحمه الله لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه .

قال الناظم هذا أولى .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية يباح .

قال بن عقيل في التذكرة والثعلب مباح في أصح الروايتين .

واختارها الشريف أبو جعفر والخرقي .

وأطلقهما في الكافي .

وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه محرم صححه في التصحيح .

قال الناظم هذا أولى .

قال في الفروع ويحرم سنور بر على الأصح واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز